

اقترح بقائون بشأن الإعلام
المرئي والمسموع، والمقدم من
السادة الأعضاء: إبراهيم محمد
بشمي، جمال محمد فخرو،
عبد الرحمن محمد جمشير،
الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل
خليفة، خالد حسين المسقطي



الرقم : ١٩١ ص ل ت ق - ٢٠٢ - ٢٠٠٨
التاريخ : ٢٠٠٨/٢/٢٠ م

سعادة السيد/ محمد هادي أحمد العلواجي المحترم
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم الاقتراح بقانون بشأن الإعلام المرئي والمسموع ، المقدم من أصحاب السعادة إبراهيم محمد بشمي ، جمال محمد فخرو ، عبدالرحمن محمد جمشير ، د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة ، وخالد حسين المسقطي .

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه .

وتفضلوا بقبول خالص تحياتي ،،،

علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

الإمام
الإمام
الإمام

التاريخ: 14 فبراير 2008

معالي الأخ علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد،

عملاً بأحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، نتقدم لمعاليتكم باقتراح بقانون بشأن الإعلام المرئي والمسموع، علماً بأن هذا القانون قد سبق أن قدمناه في الفصل التشريعي الأول ووافق عليه المجلس.

يرجى التكرم بعرضه على المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والتقدير



الموقعون:

- 1- إبراهيم محمد بشمي
- 2- جمال محمد فخرو
- 3- عبدالرحمن محمد جمشير
- 4- د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة
- 5- خالد حسين المسقطي

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وآرد	
18 FEB 2008	
الرقم: ١٧ / ٥٥	



EBRAHIM MOHD. BASHMI

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

١٥ أبريل ٢٠١٤

2014 . 2 . 14

معالي الأخ علي بن صالح الصالح المؤتمر
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

عملاً بأحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس ، نتقدم لعماليكم باقتراح
بقانون بشأن الإعلام المرئي والمسموع ، علماً بأن هذا القانون قد سبق أن قدمناه في
الفصل التشريعي الأول ووافق عليه المجلس .
يرجى التكرم بعرضه على المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير

الموقعون :

- ٤- د. الشيخ خالد بن خليفة الخليفة .
- ٥- خالد حسين المسقطي .

- ١- إبراهيم محمد بشمي .
- ٢- جمال محمد فخرز .
- ٣- عبدالرحمن محمد جمشير .

اللائحة التوضيحية

لمسودة اقتراح بقانون الإعلام المرئي والمسموع.

تأتي صناعة المعرفة والوسائط الإعلامية بعد التحولات التي أحدثتها وسائل الاتصال عبر الأقمار الصناعية لتكون في مقدمة الصناعات التي تسعى كل دولة إلى استقطابها واستثمارها في صناعاتها الوطنية.

وتشهد مملكة البحرين بعد التحولات الإصلاحية والديمقراطية انفتاحاً سياسياً واقتصادياً يوفر القاعدة اللازمة لاستقطاب الاستثمارات الدولية والحربية والإقليمية في هذه الصناعة المتطورة.

ولمواكبة تلك التحولات على الأضعدة السياسية والاقتصادية والاستقطاب مكونات صناعة المعرفة من الوسائط الإعلامية المتعددة فقد أزف الوقت لسن التشريعات اللازمة والهادفة لتنظيم وتأسيس القاعدة التشريعية لقيام مثل هذه الصناعة واستقطابها في مملكة البحرين.

ويتطلب هذا الأمر أول ما يتطلبه مواكبة التشريعات في العالم وتوفير القاعدة القانونية التي تمهد الأرضية اللازمة لمثل هذه الصناعة خصوصاً في ظل التغييرات التقنية والبث الرقمي في المجال الإذاعي والتلفازي بالإضافة إلى البث عبر شبكة المعلومات العالمية (الانترنت).

إن الإعلام المرئي والمسموع هو من أبلغ وسائل التخاطب ويلعب دوراً مهماً في النهوض بالبنية الفوقية للمجتمع بصفته أداة لتنمية الوعي وتأمين الوسائل لمؤسسات المجتمع المدني المشاركة في عملية البناء السياسي وهذا

لا يتحقق إلا من خلال إعلام متنوع مستقل يعكس التنوع الفكري والسياسي ويوفر للمواطنين الحق الدستوري في المعرفة والتعبير.

ولقد تباينت الطبيعة القانونية لمرفق الإعلام المرئي والمسموع ومواقف حكومات الدول إزاءه وفقا لنظمها السياسية حيث اختلفت الأنظمة الشمولية الإعلام بينما سمحت الأنظمة الديمقراطية بحرية هذا الإعلام وفقا للضوابط التي يتضن عليها القانون.

وتشكل حرية الإعلام الركيزة الأساسية لأي نظام ديمقراطي لأنها وسيلة من وسائل نشر الآراء والأفكار التي تمس غالبية المواطنين، ورغم أنها تصب في مصلحة وسائل الإعلام والعاملين والناشرين إلا أنها في الأساس وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي موضوعة لمصلحة المواطن حيث تضمن له حقه في الحصول على المعلومات عن طريق تنوع مصادر الإعلام مما يتيح لكل مواطن ان يتأكد من صحة الوقائع وإن يكون رأيه بصورة موضوعية. وفي ظل عدم وجود مثل هذا القانون سوف يجعل تنظيم الواقع فيما بعد أمرا ليس بالسهولة بمكان وإن ضرورة وضع قانون وتطبيقه خصوصا في ظل المتغيرات العالمية السياسية والتقنية المتسارعة يعد مسألة صعبة إلا أنه بات أمرا ملحا خصوصا وأن الأنظمة الديمقراطية لا تضع أية قيود على حرية الإعلام وتترك للقضاء أمر النظر في إساءة استغلال مثل هذا المرفق الحيوي حاضرة العقوبات بالغرامات المالية.

وبالتالي يجب ان يتميز جوهر قانون الإعلام المرئي والمسموع بالروح الحضارية لعصرنا الراهن فلا قيود ولا عقوبات مغلظة ولا احتكار للحقيقة وكل ذلك التشريع يجب ان ينبع من ما وفره لنا الميثاق من حرية

وديمقراطية وما وفره الدستور لنا من تشريعات قانونية تكرس هذه الحرية،
ومن النخس الوطني الذي يؤمن بتعددية الآراء واحترام حقوق الآخرين
والموضوعية والمصداقية مما يجعل الإعلاميون يثبصرون الحقيقة التي
تتمنع الانفلات الإعلامي والإساءة إلى الغير.

وقد أوضحت المادة الأولى هدف هذا القانون إلا وهو تنظيم البث المرئي
والمسموع في مملكة البحرين بأية تقنية أو وسيلة.
أما المادة الثانية فقد أوضحت تعريف العبارات والكلمات الواردة في هذا
القانون وما هو المقصود بالبث الإذاعي والتلفزيوني.

أما المادة الثالثة فقد أبانت بأن الإعلام المرئي والمسموع حر وتمارس هذه
الحرية في إطار أحكام الدستور والقانون.

وأوضحت المادة الرابعة بأن تأسيس مؤسسات الإعلام المرئي والمسموع
في مملكة البحرين يحتاج إلى ترخيص مسبق.
وأوضحت المادة السابعة بأن القنوات التلفزيونية والموجات الإذاعية هي
حق حصري للدولة.

أما المادة التاسعة فقد كرست تصنيف المؤسسات الإعلامية التلفزيونية
والإذاعية من حيث فئات البث.

أما المادة الخادية عشرة فقد بينت المتطلبات والبيانات لتقديم طلب الحصول
على رخصة البث.

وأوضحت المادة الثانية عشرة عشر بأن الترخيص بتأسيس محطة البث الإذاعي
أو التلفزيوني سيكون لشخص اعتباري عام أو خاص.

المادة

وأوضحت/الثانية عشرة عشر بأن الترخيص بتأسيس محطة البث الإذاعي أو التلفزيوني سيكون لشخص اعتباري عام أو خاص.

وبينت المادة الرابعة عشرة انه يجوز لمحطات البث التلفزيوني والإذاعي الأجنبية فتح مشروعاً لها في المملكة.

وأوضحت المادة التاسعة عشرة الشروط والأحكام التي تنظم اتفاقية الترخيص.

وبينت المادة الثانية والعشرين الشروط المطلوبة في المسؤول التنفيذي لكل من المؤسسات طالبة الترخيص.

وفي الفصل الرابع بينت المواد 24، 25، 26 العقوبات المنصوص عليها في حالة المخالفات القانونية كما بينت المادة 24 بأن العقوبات المنصوص عليها في قانون الصحافة والطباعة والنشر لعام () هي التي سوف تطبق حيث تعتبر كلمة (البث) مرادفاً للنشر المنصوص عليها في القانون المذكور.

وأوضحت المادة 27 المعايير التي يشترطها البث في مجال الإعلان.

مشروع قانون رقم () لسنة
بشأن الإعلام المرئي والمسموع

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 1993 بإنشاء هيئة الاذاعة والتلفزيون

المعدل بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1996،

وعلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1993 بشأن حماية حقوق المؤلف،

وعلى المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة

والنشر، اقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا

عليه واصدرناه:

الفصل الأول

تعريف

المادة (1)

يهدف هذا القانون الى تنظيم بث الإعلام المرئي والمسموع في مملكة البحرين بأي جهاز او تقنية او وسيلة ايا كان وصفها او اسمها وتنظيم الامور والقواعد المتعلقة بهذا البث.

المادة (2)

في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة الاعلام.

الوزير: وزير الاعلام.

الهيئة: هيئة الاذاعة والتلفزيون.

الإعلام المرئي والمسموع: كل عملية بث تلفزيوني او اذاعي توصل للجمهور او فئات معينة منه اشارات او صور او اصوات او كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة وذلك بواسطة القنوات والموجات واجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل واساليب البث أو النقل.

البث: ارسال الاعمال او البرامج التلفزيونية او الاذاعية بواسطة موجات كهرومغناطيسية او عبر اقمار صناعية تمكن الجمهور من استقبالها عبر جميع الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها.

إعادة البث: أخذ بعض أو كل البرامج التلفزيونية أو الإذاعية من مؤسسة مصرح لها ببثها للجمهور بغض النظر عن وسائل التقنية التي تستخدمها وإعادة بثها دون تغيير في ذات وقت البث أو في وقت لاحق.

رخصة البث: التصريح بإنشاء محطة البث وتشغيلها.

المرخص له: الشخص الاعتباري العام أو الخاص الحاصل على رخصة البث وفقا لأحكام هذا القانون.

عقد الترخيص: العقد أو الاتفاقية الموقعة بين الوزارة والمرخص له التي تنظم العلاقة بينهما وتحدد حقوق والتزامات كل منهما.

القناة: هامش التردد الذي يحتله جهاز بث تلفزيوني من أجل البث التلفزيوني.

الموجة: هامش التردد الذي يحتله جهاز بث إذاعي من أجل البث الإذاعي.

التردد: حزمة من الموجات الكهرومغناطيسية تبث في الفضاء، وتستخدم في أعمال البث أو إعادة البث.

جهاز بث تلفزيوني وإذاعي: جميع أنواع أجهزة البث المتحركة أو الثابتة أو أجهزة إعادة البث أو التحويل أو التضخيم والشبكات على الأرض أو في الفضاء التي تمكن مباشرة من متابعة البث التلفزيوني والإذاعي.

المؤسسة التلفزيونية: الشخص الاعتباري العام أو الخاص المرخص له بتنظيم وبت برامج تلفزيونية للجمهور أو نقلها كلها... دون تغيير إلى طرف ثالث.

المؤسسة الإذاعية: الشخص الاعتباري العام أو الخاص المرخص له بتنظيم وبت برامج إذاعية للجمهور أو الذي ينقله كله بلا تغيير إلى طرف ثالث.

البرامج: الخدمات التلفزيونية او الاذاعية او أي جزء منها يبيتها المرخص له للجمهور.

المصنف: كل مادة مرئية او مسموعة او كلاهما مسجلة على اية وسيلة من الوسائل الفنية او التقنية مهما كان نوعها كالأشرطة والاسطوانات والاقراص المدمجة والاقراص الرقمية وغيرها..

الاعلانات: الاعلانات الموجهة للجمهور ضمن الزمن الممنوح للمعلن بغرض ترويج انتاج او خدمة ما او شرائها او استئجارها، او لأجل نشر موضوع او رأي او احداث آثار اخرى يرغب فيها المعلن.

الملكية الفكرية: تشمل الحقوق المتعلقة بما يلي:

- المصنفات الادبية والفنية والعلمية.
- منجزات الفنانين القائمين بالاداء والفنوغرامات وبرامج الاذاعة والتلفزيون.
- الاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الانساني.
- الاكتشافات العلمية.
- الرسوم والنماذج الصناعية.
- العلامات التجارية وعلامات الخدمة والاسماء والسمات التجارية.
- الحماية من المنافسة غير المشروعة.
- جميع الحقوق الاخرى الناتجة من النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والادبية والفنية.

الفصل الثاني
أحكام عامة

المادة (3)

تكون ممارسة الاعلام المرئي والمسموع بحرية في اطار احكام الدستور والقوانين النافذة.

المادة (4)

يجوز الترخيص بتأسيس مؤسسات لبث البرامج التلفزيونية او الاذاعية العامة او المتخصصة.

المادة (5)

تعتبر رخصة البث شخصية ولا يجوز للمرخص له التنازل عنها او عن أي جزء منها للغير الا بموافقة مجلس الوزراء وبناء على عرض من الوزير.

المادة (6)

يحظر على أي شخص اعتباري عام او خاص استيراد او تصنيع او تركيب او استعمال أي جهاز بث او نقل او بث بصري او سمعي دون ترخيص مسبق.

المادة (7)

أ- القنوات التلفزيونية والموجات الاذاعية وهامش الترددات والذبذبات وسائر الموجات والقنوات حق حصري للدولة، لا يجوز التصرف فيها او التنازل عنها.

ب- تستعمل المؤسسة التلفزيونية او الاذاعية القناة او الموجة عن طريق الاستئجار طيلة مدة الترخيص وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها في هذا الشأن.

ج - لا يجوز للمؤسسة التلفزيونية او الاذاعية ان تتصرف في حقوقها التأجيرية او جزءا منها او ان تتنازل عنها بصورة مباشرة او غير مباشرة الا بعد موافقة الوزارة ويترتب على الاخلال بذلك بطلان التصرف او التنازل وتغرم المؤسسة وفقا للمادة (24) من هذا القانون.

المادة (8)

يراعى في منح التراخيص حقوق المملكة المتعلقة بالقنوات والموجات والمستمدة من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة على ان يجرى تحديد هذه الحقوق وتوزيعها وفقا للقواعد والمعايير المعتمدة دوليا.

المادة (9)

تصنف المؤسسات الاعلامية التلفزيونية والاذاعية وفقا لما يأتي:

الفئة الاولى:

- مؤسسات تلفزيونية تبث برامج مرئية عامة.
- مؤسسات اذاعية تبث برامج اذاعية عامة.

الفئة الثانية:

- مؤسسات تلفزيونية تبث برامج تلفزيونية متخصصة.
- مؤسسات اذاعية تبث برامج اذاعية متخصصة.

الفئة الثالثة:

- مؤسسات تلفزيونية مشفرة وخدمة الكابل لا يتلقى برامجها الا المشتركون الذين يتم تزويدهم بتقنية لهذه الغاية.
- مؤسسات اذاعية مشفرة وخدمة الكابل لا يتلقى برامجها الا من قبل المشتركون الذين يتم تزويدهم بتقنية لهذه الغاية.

الفصل الثالث
شروط الترخيص

المادة (10)

يمنح الترخيص بتأسيس المؤسسة التلفزيونية او الاذاعية بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير.

المادة (11)

يتقدم طالب ترخيص تأسيس مؤسسة البث الاذاعي او التلفزيوني الى الوزارة بطلبه قبل ان يزاوّل عمله على النموذج المعد لذلك ويتضمن اسم المحطة ومقرها واهداف نشاطها واسماء المؤسسين وحصصهم ووسيلة البث واسم الرئيس التنفيذي، على ان يرفق به ما يلي:

- 1- بيانات وافية للتعريف بقدرة مقدم الطلب الفنية والادارية وخطته الفنية وخبراته السابقة.
- 2- بيانات بقدرة مقدم الطلب المالية.
- 3- انواع الخدمات التي ستقدمها المؤسسة والمنطقة الجغرافية التي سوف تغطيها والتفتيات المستعملة في تقديم تلك الخدمات وساعات البث.
- 4- رقم وتاريخ تسجيل مقدم الطلب.
- 5- اسماء المساهمين او الشركاء وحصص كل منهم.
- 6- اسم المفوض بالتوقيع عن مقدم الطلب.
- 7- اية بيانات او مستندات اخرى تطلبها الوزارة.

المادة (12)

مع عدم الإخلال بأية شروط ينص عليها هذا القانون يشترط لمنح رخصة البث سداد الرسوم المقررة والتزام طالب الترخيص بما يأتي:

- 1- المواصفات الفنية المعتمدة لأجهزة البث وإعادة البث.
- 2- توفير مستلزمات أعمال البث وإعادة البث في المباني والأراضي المملوكة للغير.
- 3- تقديم ما يثبت أحقية المرخص له في إنشاء وتشبيد الأبراج وتثبيت المعدات والأجهزة والمحطات اللازمة لأعمال البث وإعادة البث في المباني والأراضي المملوكة للغير.

المادة (13)

يكون الترخيص بتأسيس المؤسسة التلفزيونية أو الإذاعية لشخص اعتباري عام أو خاص. ولا يحق للشخص ان يمتلك أو يؤسس أكثر من مؤسسة تلفزيونية واحدة ومؤسسة إذاعية واحدة.

المادة (14)

يجوز لمؤسسات البث التلفزيوني والإذاعي الأجنبية ان تنشئ أو ان تفتح فروع لها في المملكة طبقاً للأحكام التي تتضمنها القرارات التي يصدرها الوزير في هذا الشأن.

المادة (15)

يبلغ طالب الترخيص بكتاب مسجل بعلم الوصول بالقرار الصادر في طلبه على ان يكون مسببا في حالة الرفض.
ويعتبر طلب الترخيص مقبولا بمضي 45 يوما على تقديمه دون رد من الوزارة.

المادة (16)

لطالب الترخيص ان ينتظم الى مجلس الوزراء من القرار الصادر برفض طلبه خلال 45 يوما من تاريخ علمه به. وفي حالة رفض المجلس للتظلم يكون له الحق باللجوء الى المحكمة المختصة.

المادة (17)

يجب ان يتضمن الترخيص بتأسيس المؤسسة التلفزيونية او الاذاعية تصنيفا بنشاطها ومجال بثها ووسيلته اللاسلكية او الرقمية او الكيبل او الاقمار الصناعية او بأية وسيلة اخرى.

المادة (18)

يجب على المحطة التلفزيونية ان تضع اسمها او شعارها بشكل واضح طوال فترة البث.

ويجب على المحطة الاذاعية ان تذكر اسمها ومجال ترددتها اللاسلكي او وسيلة البث خلال فترة البث.

المادة (19)

على المرخص له الالتزام بالآتي:

- 1- احترام حقوق الملكية الفكرية.
- 2- التقيد بنوع البرامج الإذاعية أو التلفزيونية المحددة في الرخصة الممنوحة.
- 3- التقيد بالتردد المرخص له وبنطاق التغطية الجغرافية المحدد للبث وفقاً للمعايير الفنية المحددة لاستخدام التردد.
- 4- تسجيل كامل مدة البث والاحتفاظ بها لمدة ثلاثة شهور من تاريخ البعث.
- 5- الاحتفاظ بسجل يتضمن جميع البرامج التي قام المرخص له ببثها خلال اثني عشر شهراً متضمناً التاريخ والتوقيت الذي تم بث البرامج فيه.
- 6- التقيد بكافة شروط الترخيص الممنوح له.

المادة (20)

المادة (20)

أ- يصدر قرار الترخيص بعد التثبت من استيفاء المؤسسة الشروط المطلوبة طبقاً لاحكام هذا القانون.

ب- يعطى المرخص له مهلة 18 شهرا من تاريخ ابلاغ قرار مجلس الوزراء بالترخيص لوضع المؤسسة قيد العمل وفقاً للشروط الصادر بها الترخيص طبقاً لاحكام القانون ويجوز للوزارة منحه مهلة اضافية تحددها اذا اقتضى الامر ذلك. وعلى الوزارة التحقق خلال هذه المهلة من وضع المؤسسة قيد العمل فاذا تأكد لها عدم التزام المرخص له بشروط الترخيص الإدارية والفنية والمالية وجهت إليه رسالة رسمية بذلك وأعطيت له مهلة لإبداء الأسباب خلال 30 يوماً، أو يحال الأمر إلى إصدار قرار من القضاء المستعجل بإيقاف الرخصة وللمتظلم اللجوء إلى القضاء خلال 30 يوماً.

المادة (21)

تعين كل مؤسسة تليفزيونية أو إذاعية مسؤولاً تنفيذياً يكون مسؤولاً عن أعمال المؤسسة وما تبتثه ويشترط فيه التالي:

1. أن يكون مقيماً في مملكة البحرين وبصفة فعالية ودائمة.
2. ألا يقل عمره عن 30 سنة.
3. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي أو زاول مهنة الصحافة والإعلام أو زاول نشاطاً يتفق مع تخصص المؤسسة فترة لا تقل عن خمس سنوات.

4. ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وألا يكون تاجراً قد أشهر إفلاسه، وذلك كله ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

المادة (22)

يجب على المؤسسات التلفزيونية والإذاعية التقيد بشروط الترخيص وبالأحكام القانونية النافذة.

المادة (23)

يجب على المؤسسة التلفزيونية أو الإذاعية احترام الشخصية الإنسانية وحرية الغير وحقوقه والطابع التعددي للتعبير عن الأفكار والآراء الموضوعية في بث الأخبار وتغطية الأحداث والمحافظة على النظام العام.



الفصل الرابع المحظورات والعقوبات

المادة (24)

المادة (24)

تطبق على جرائم النشر المرتكبة بواسطة المؤسسة التلفزيونية أو الإذاعية العقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن الصحافة والطباعة والنشر ويعتبر البث بوساطتها مرادفاً للنشر المنصوص عليه في القانون المشار إليه.

المادة (25)

1. يعاقب كل من يمارس أعمال البث دون الحصول على ترخيص بذلك بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز 10 آلاف دينار.
2. في حالة العود تضاعف الغرامة المالية وتصادر بأمر قضائي جميع المعدات والأجهزة المستخدمة وللوزير إزالة أسباب المخالفة.

(المادة 26)

يعاقب المرخص له إذا مارس أعمال البث أو إعادة البث خلافاً لشروط اتفاقية الترخيص أو أي من أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسة عشرة ألف دينار.

المادة (27)

في حالة ارتكاب المؤسسة التلفزيونية أو الإذاعية أية جريمة من مخالفات النشر بالمخالفة. لأحكام المادة (23) من هذا القانون، يكون للوزير أن يتخذ ضدها التدابير الآتية:

1. لفت نظر المؤسسة كتابة إلى المخالفة حال ارتكابها لأول مرة.
2. تنبيه المؤسسة كتابة بارتكابها المخالفة للمرة الثانية.
3. إحالة الأمر إلى النيابة العامة حال ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة لتحويلها إلى القضاء إن ثبتت مخالفتها.

الفصل الخامس

الإعلانات

المادة (28)

أ - يجب على المؤسسة التليفزيونية أو الإذاعية عند بثها لأي إعلان ألا يحتوي على ما يخدع المستهلك أو يضر بصحته ومصالحه وألا يحتوي على عناصر تسيء للنشء والأخلاق العامة.

ب - يجب إعداد الإعلانات بشكل يميزها عن البرامج والمواد التي تتخللها ومختلفة عنها من الناحيتين السمعية والبصرية.

ج - يجب بث الإعلانات بين برنامج وآخر ويمكن بثها خلال البرنامج الواحد على ألا تؤثر في وحدته وقيمه، ولا تضر بأصحاب الحقوق الأدبية والفنية.

د - يجوز للمؤسسة التليفزيونية أو الإذاعية المرخص لها أن تبث فترات البث الإعلاني للمعلن.

هـ - تتحمل المؤسسة التليفزيونية أو الإذاعية والمعلن مسؤولية الإعلان المبث من ناحية المضمون والرسالة الموجهة.

و - يجوز للمؤسسة التليفزيونية أو الإذاعية أن تبث الإعلانات الترويجية والفكرية والثقافية الخاصة ببرامجها المبثّة.

الفصل السادس أحكام ختامية

المادة (29)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة (30)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعتبر به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.